الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 29602
تاريخ الحكم: 25 نوفمبر 2013

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف:

من جهة،

والمستأنف ضدّهما:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر 2012 تحت عدد 29602 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 11 فيفري 2012 تحت عدد 120189 والقاضي بما يلي:
أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة والمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة بأن يؤدي إلى المدعي في حق ابنته القاصرة مبلغا قدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (37.500,000د) لقاء ضررها البدني ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررها الجمالي مع الإذن بتأمين هذه المبالغ المحكوم بها لدى صندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسيّة على ألاّ تسحب منه إلاّ بإذن قضائي خاص، كإلزامه بأن يؤدي إلى والدي المتضرّرة مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لكلّ واحد منهما لقاء ضررهما المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ مائتين وأربعين دينارا (240,000د) بعنوان أجرة اختبار ومبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه على إثر ولادة ابنة المستأنف ضدهما بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة بتاريخ 2 ديسمبر 2003 تبيّن أنّها تشكو من إعاقة بيدها اليسرى والجانب الأيسر لوجهها وعينها وذلك نتيجة خطأ طبّي تمثّل في سحبها بعنف أثناء عمليّة الولادة، فتقدّم المستأنف ضدّهما بقضيّة في التعويض أمام المحكمة الإداريّة وتعهّدت الدائرة الابتدائية الخامسة بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 30 نوفمبر 2012 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدعوى الموجّهة ضدّه واحتياطيا الحط من المبالغ المالية المحكوم بها إلى مبلغ جملي قدره ألف دينار (1.000,000د) بالاستناد إلى ما يلي:

1- سوء تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة بمقولة أنّ محكمة البداية اعتمدت لتبرير حكمها على أحكام الفصل المذكور للتأكيد على أنّ مسؤولية المرفق الصحي تجد أساسها في قرينة الخطأ المحمولة على عاتق الإدارة كلّما حصل للمريض ضرر فادح لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسّسة الصحيّة وذلك دون التثبّت من حصول خطأ طبي حقيقي وفعلي في جانب الطاقم الطبي المشرف على عملية الولادة، والحال أنّه يتبيّن بالرجوع إلى التقارير الطبيّة والفحوصات الأولية التي أجراها المرفق الصحي أنّ الطاقم الطبي المشرف على عمليّة الولادة لم يرتكب أيّ خطأ من شأنه تعمير مسؤولية الإدارة، كما يتبيّن من الملف الطبي أنّه تمّ قبول والدة الطفلة بقسم الولادات يوم 28 نوفمبر 2003 وهي في بداية المخاض وخضعت للمراقبة الطبية والعناية اللازمة من الإطار الطبي من ذلك الكشف بالصدى الذي بيّن ضخامة جسم الجنين فتمّ الاحتفاظ بها تحت المراقبة الطبية المتواصلة طيلة الأيام الموالية ولّما اشتدّ المخاض بالأمّ تمّ بتاريخ 2 ديسمبر 2003 أمام ضخامة حجم الجنين البالغ 4600 كلغ استعمال المحجم وقام الطاقم الطبّي على إثر الولادة بإجراء فحوصات وكشوفات تبيّن على إثرها أنّ المولودة مصابة بالجانب الأيسر بشلل الظفيرة العضديّة وهو يعود بالأساس إلى ضخامة جسم الجنين ويعتبر من المخاطر الطبيّة المحتملة والمعروفة في المجال

الطبّي. كما تمسّك بأنّ الاختبار الطبي المأذون به من محكمة البداية لم يبيّن السبب الحقيقي لحصول الضرر والعلاقة السببيّة بينه وبين الولادة مما ينفي حصول أي خطأ في جانب الطاقم الطبي المشرف على عملية الولادة.

2- شطط المبالغ المالية المحكوم بها وطلب المستأنف بناء على ذلك الحط من المبالغ المالية المحكوم بها إلى مبلغ جملي قدره ألف دينار (1.000,000د) لأنّ محكمة البداية لم تتأكّد من أنّ الوضعيّة الطبيّة للمولودة تعدّ وضعيّة استثنائيّة نظرا لضخامة جسم الجنين وهو ما كان عليها أخذه بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّهما بتاريخ 11 مارس 2013 والذي طلب من خلاله إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإلزام المستأنف بأن يؤدي لمنوبهما مبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أكتوبر 2013، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف، كما حضر الأستاذ وتمسّك بالردّ على مستندات الاستئناف طالبا إقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 نوفمبر 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لمقوّماته الشكليّة الجوهريّة، بما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

وحيث إلى جانب ذلك، يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الابتدائي المستأنف أنّه قضى في منطوقه بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأداء جملة من الغرامات لفائدة الطفلة القاصرة [1] وكذلك لفائدة أمّها ووالدها إلاّ أنّه لم يقع تدوين اسم والديها بصفتهما مدّعيين بطالعه.

وحيث يعدّ هذا الاغفال مجرد سهو ليس من شأنه أن ينال من سلامة الحكم المنتقد وأن يؤدي إلى نقضه، الأمر الذي اتجه معه تداركه على مستوى الطور الماثل عملا بالمغعول الانتقالي للاستئناف.

من جهة الأصل:

– عن المستند المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة:

حيث ينعى المستأنف على محكمة البداية عدم التثبّت من حصول خطأ طبّي حقيقي وفعلي في جانب الطاقم الطبي المشرف على عملية الولادة لأنّه يتبيّن بالرجوع إلى التقارير الطبيّة والفحوصات الأولية التي أجراها المرفق الصحي أنّ الطاقم الطبي المشرف على عملية الولادة لم يرتكب أيّ خطأ من شأنه تعمير مسؤولية الإدارة، إذ تمّ قبول والدة الطفلة بقسم الولادات يوم 28 نوفمبر 2003 وهي في بداية المخاض وخضعت للمراقبة الطبية والعناية اللازمة من الإطار الطبي وتمّ الاحتفاظ بها تحت المراقبة الطبية المتواصلة ولّما اشتدّ المخاض بالأمّ وأمام ضخامة حجم الجنين البالغ 4600 كلغ تمّ استعمال المحجم وقام الطاقم الطبي على إثر الولادة بإجراء فحوصات وكشوفات تبيّن على إثرها أنّ المولودة مصابة بالجانب الأيسر بشلل الظفيرة العضديّة الذي يعود بالأساس إلى ضخامة جسم الجنين ويعتبر من المخاطر الطبيّة المحتملة والمعروفة في المجال الطبي. كما تمسّك بأنّ الاختبار الطبي المأذون به من محكمة البداية لم يبيّن السبب الحقيقي لحصول الضرر والعلاقة السببيّة بينه وبين الولادة.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ المسؤوليّة الإستشفائيّة تقوم على قرينة الخطأ الذي يتمثّل في خلل المرفق العام الصحّي وذلك كلّما ثبت حصول ضرر لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله المريض إلى المؤسسة الصحيّة للعلاج وكلّما ثبتت العلاقة السببيّة بين الضرر والعلاج الذي تلقّاه، وأنّ الإدارة لا تعفى من المسؤوليّة إلاّ إذا أقامت الدليل على تسييرها للمرفق العام الصحي تسييرا عاديّا وقيامها بكلّ ما هو مطلوب لتفادي الضرر أو أثبتت أنّ الضرر ناتج عن قوّة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرّر.

وحيث يستشفّ من تقرير الاختبار المنجز من الدكتور الخبير العدلي في تقييم الأضرار البدنيّة أنّ العمليّة القيصريّة كانت الحلّ الأسلم والأنجع لتفادي المضاعفات التي حصلت وذلك بالنظر إلى حجم المولود البالغ 4600 كلغ، وأنّ اللجوء إلى عمليّة التوليد الطبيعيّة في ظلّ حجم المولودة تسبّب في تمطّط الضفيرة العصبيّة للطرف العلوي الأيسر وهو ما انجرّ عنه شلل شامل ونهائي بهذا الطرف مع ضمور تام لعضلاته وانعدام وظائفه. كما يتبيّن من تقرير الاختبار المنجز من الحكيمة المختصّ في أمراض النساء والتوليد أنّ الأعراض التي تعاني منها الطفلة المتضرّرة قد تمّ اكتشافها منذ الساعات الأولى من ولادتها وأنّ الأضرار اللاحقة بها لها علاقة بالصعوبات التي طرأت أثناء عملية التوليد على مستوى الكتف الأيسر للمولودة وهي صعوبات ترجع بالأساس إلى سوء تقدير الإطار الطبي لضخامة حجم الجنين وإلى سوء تكفّل الطبيب المباشر بالأم زمن المخاض وبالجنين عند استخراجه. كما أكّدت الحكيمة المختصّة في جراحة العظام أنّ الأضرار اللاحقة بالطفلة المتضرّرة سببها سوء اختيار طريقة التوليد.

وحيث أنّ تذرّع المستأنف بعدم ثبوت الخطأ في جانب الإطار الطبي وبأنّه تمّ الاحتفاظ بوالدة الطفلة المتضرّرة تحت المراقبة الطبية المتواصلة قبل الولادة وبعدها وأنّه تمّ استعمال المحجم بسبب ضخامة حجم الجنين وأنّ الأضرار المدّعى بها تعتبر من المخاطر الطبيّة المحتملة والمعروفة في المجال الطبّي، ليس من شأنه أن يعفي المؤسسة الإستشفائيّة من المسؤوليّة ضرورة أنّ الخبراء المنتـــدبون من هذه المحكمة أجمعوا على أنّ الضرر الذي لحق بالمولودة كان مردّه صعوبة عملية التوليد بسبب ضخامة وزن الجنين وهو أمر متوقّع كان على الأطباء أخذه بعين الاعتبار والعزوف عن اللجوء إلى عملية التوليد الطبيعيّة واختيار العملية القيصريّة.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف، فقد انتهى الخبراء المنتدبون من المحكمة إلى وجود علاقة سببيّة بين الضرر اللاحق بالمقام في حقّها وعمليّة التّوليد، بما يكون معه المرفق الصحي مستغرقا لكامل المسؤوليّة عن ذلك الضرر وفقا لأحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة الذي أقرّ اختصاص المحكمة بالنظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة عن أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعيّة، وبالتالي يكون تطبيق محكمة البداية لأحكام الفصل المذكور في طريقه، بما يتعيّن معه ردّ المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من شطط المبالغ الماليّة المحكوم بها:

حيث طلب المستأنف الحط من المبالغ المالية المحكوم بها إلى مبلغ جملي قدره ألف دينار (1.000,000د) لأنّ محكمة البداية لم تتأكّد من أنّ الوضعية الطبية للمولودة تعدّ وضعيّة استثنائيّة نظرا لضخامة جسم الجنين و لم تأخذها بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض.

وحيث انتهت محكمة البداية، بالنظر إلى موقع وجسامة الضرر وأهميّة نسبة السقوط المقدّرة من الخبراء بخمسة وسبعين في المائة (75%)، إلى تقدير نقطة السقوط الواحدة بمبلغ خمسمائة دينار (500،000د) وهو مبلغ لا ينّسم بالشطط بالنظر إلى العضو المصاب وجنس المولودة وطبيعة الإعاقة اللاحقة بها وهو ما يتعيّن معه إقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّهما إلزام المستأنف بأن يؤدّي لمنوّبيه مبلغ ألف دينار (1.000،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث طالما ثبت تكبّد المستأنف ضدّهما لأتعاب تقاض وأجرة محاماة كانا في غنى عنها، فإنّ الطلب الماثل يكون حريّا بالقبول من حيث المبدأ، إلاّ أنّه مشط من حيث المبلغ ممّا يتعيّن معه الحطّ منه إلى حدود مبلغ ستّمائة دينار (600,000د).

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضدّهما مبلغ ستمائة دينار (600,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة برئـــاسة السيد وعضويّة المستشارين

وتلي علنـــا بجلسة يوم 25 نوفمبر 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة .

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**